الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

القرار عدد 50698

جلسة2018/01/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 7974

والمقدم من الأستاذة ح.د بتاريخ 2016/06/07

في حق : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

ضد : شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ م.س.ر.

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 1983 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2016/05/31 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بإلزام المسؤول المدني عن الدراجة النارية أ.ع بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأداء المبالغ المحكوم بها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالآداء ورفض الإستئناف العرضي شكلا.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه وشكلياته القانونية وبذلك فهو حريّ بالقبول شكلا

من حيث الأصل :

حيث اتضح من الإطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث الجزائي المحرر بواسطة اعوان حرس المرور بماطر بتاريخ 2012/08/14 أنه بذلك التاريخ جد حادث مرور بالطرق الوطنية رقم 7 منطقة مثل اصطدام الدراجة النارية التي يقودها أ.غ بالمترجل ق.م لذي كان يسير أمامه أقصى يمين المعبد مما نجم عنه إصابة هذا الأخير بأضرار بدنية.

وحيث أحيل المتهم أ.غ على المجلس الجناحي ببنزرت لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور نتيجة عدم أخذ الإختياطات اللازمة والمقترن بعدم تأمين المسؤولية المدنية طبق الفصلين 89 و91 من م.ط.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية ببنزرت حكمها عدد 188 بتاريخ 2014/12/05 القاضي نصه :

قضت المحكمة ابتدائيا غيابيا بتخطئة المتهم بأربعمائة دينار (400.000د) وحمل المصاريف القانونية عليه، وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام صندوق تأمين ضحايا حوادث المرور بان تؤدي للقائم بالحق الشخصي ق. المبالغ التالية:

1/ ألف وستمائة وتسعة وتسعون دينار و510 مليم (1699.510د) بعنوان تعويض عن الضرر البدني

2/ خمسمائة وتسعة دينار و852 ملين (509.852د) بعنوان تعويض عن الضرر المعنوي والجمالي

3/ مائة دينار (100.000د) بعنوان أجرة الاختبار

4/ ثلاثمائة دينار (300.000د) بعنوان مصاريف تقاضي وأجرة محاماة

وحمل مصاريف الدعوى المدنية على المحكوم ضده

وحيث استأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة ناعيا عليه مخالفة أحكام الفصل 119 من م.ت فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

وحيث تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة بواسطة محاميته التي تمسكت صلب مستندات طعنها:

مطعن وحيد : خرق أحكام الفصلين 172 من م.ت و533 من م.إ.ع المقترن بضعف التعليل

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت أحكام الفصل 172 من م.تلما اعتبرت أن حالة عدم التأمين تندرج ضمن مجال تدخل الصندوق في حين أن ذلك مرتبط بحالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة أ من الفصل 120 من المجلة. وأن استناد المحكمة على قرار تعقيبي لم يصدر عن الدوائر المجتمعة ولا يشكل فقه قضاء إضافة إلى وضوح نص الفصل 172 م.ت. طالبة نقض القرار الإستئنافي مع إحالة القضية على محكمة الدرجة الثانية للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات الطعن بان الحادث جد بتاريخ 2012/08/14 وقد تم تأمين الدراجة النارية لأول مرة لدى منوبته بتاريخ 2012/08/23 وهو ما يجعلها غير معنية بالحادث وأن قراءة الفصل 172 من م.تيغني عن ذلك الرد على مستندان التعقيب طالبا رفض التعقيب شكلا وأصلا.

المحكمة

حيث أنه وبقطع النظر عن المطعن المثار فإن مطلب التعقيب قد وجد ضد تعاونية التأمين في شخص ممثلها القانوني دون القائم بالحق الشخصي الذي لم يشمله الطعن ولم يكن طرفا في قضية الحال.

وحيث أنه ولئن كان للطاعن حرية إختيار خصومه من بين أطراف القضية المشمولين بالقرار المطعون فيه إلا أن المسألة لا تكون بهذه البساطة إذا كان الطعن من شأنه المساس بحقوق أطراف غير مشمولين بالطعن ضرورة أنه من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي التونسي هو عدم مساس الطعن بحقوق غير الطاعن وهي القاعدة التي كرسها المشرع صلب الفصول 179 و180 و181 من م.م.م.ت.

وحيث أن توجيه الطعن ضد شركة التأمين المحكوم ضدها دون المحكوم لفائدته والحال أن قبول الطعن من شانه ان يجعل الحكم بتمامه فاقد الأساس بفقد إجراءات الطعن مشروعيتها إستنادا إلى مبدأ عدم مساس الطعن بحقوق غير الطاعنين.

وحيث أنه وبالتقيد بأطراف الطعتن من معقب ومعقب ضده وعدم سحب آثار الطعن على غيرهما فإن المصلحة من التعقيب تضحي منتفية طالما أن القرار المطعون فيه سيبقى على حاله في حق القائم بالحق الشخصي فضلا عن ان ذلك سيؤدي إلى ازدواجية الاحكام في نزاع واحد.

وحيث أن مسألتي المصلحة من الطعن وضمان عدم صدور أحكام متناقضة في شأن نزاع واحد وفي إطار قضية واحدة هي من المسائل التي تهم النظام العام والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 14 من م.م.م.ت.

وحيث أضحى الطعن على حالته فاقدا للمصلحة منه ومخالفا للمبادئ الأساسية للطعن في النظام القضائي التونسي مما يجعله مستوجبا للرفض أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 16 جانفي 2018 الدائرة 28 برئاسة السيد ن.روعضويه المستشارين ع.شوف.عوبمحضر المدعي العام السيد م.أ وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة م.م.

وحرر في تاريخه